محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٧٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة ، عمر خليفـــات

بـتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ وبكتابه رقـم (٢٠١٣/٥٢٦) رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٣/١١٨٣) المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، والصادر فيها عن محكمة الجنايات الكبرى القرار التالي:-

أ- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكررة أربع مرات وعمـلاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف عن كل جرم.

lawpedia.jo

ب- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) عقوبات مكـررة خمـس مـرات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف عن كل جرم .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجـرم وهي وضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده.

طلـــــب مساعد رئيس النيابة العامة بموجـب كتابه تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ رقم ١٣٧٠/٢٠١٣/٤/٢ وتأييد القرار الصادر.

القـــرار

بـــــالتدقـــــــيق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى بقرارها رقم (٢٠١٣/٨٨٨) تاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ قد أحالت المتهم سوري الجنسية – ليحاكم أمام محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليه التهم التالية :-

التهـــــــــــم ،،

١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦) عقوبات مكررة خمس مرات .

٢- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات مكررة أربع مرات .

الوقائـــــــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم وأثنـــاء وجـــوده داخل مخيم اللاجئين السوريين في الزعتري في الكرفان العائد له أقدم على اســـتدراج الطفـــل (سوري الجنسية) مواليد ١٩٩٨ إلى كرافان وأعطاه نقوداً وأقدم على تشليحه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه على مؤخرته وأجبره على مص قـــضيبه وكرر هذه الأفعال خمس مرات وبذات الطريقة تمكن من استدراج الطفـــل مواليد ٢٠٠٤ وكرر ذات الأفعال معه أربع مرات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تـــشكلت لـــديها الـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/١١٨٣) وبعد الاستماع للبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص في أن المتهم والمجني عليهما هم جميعا من الجنسية السورية ويقيمـــون فـــي مخيم الزعتري وإن المجني عليه من مواليد عام ١٩٩٨ والمجني عليـــه مـــن مواليد عام ٢٠٠٤ وإن المتهم يمتلك كرفانين داخل مخيم الزعتري أحدهما تقيم بـــه زوجتـــه والثاني كان قد اعتاد على إحضار المجني عليهما إليه لممارسة الجنس معهما فيه حيث ســـبق وأن قام باستدراج الطفل إلى الكرفان وقام بإعطائه مبالغ نقديـــة وكـــان

يقوم بتشليحه بنطلونه ويضع قضيبه على مؤخرته ويقوم بتحريكه ثم يقوم بإجباره على مـــص قضيبه ، وقد كرر هذه العملية خمس مرات ، كما قام باستدراج الطفل أيـــضاً وقـــام بتشليحه بنطلونه ووضع قضيبه على مؤخرته وكرر هذه العملية معه أيضاً أربع مرات وعندما علم ذوي المجني عليهما بما فعله المتهم مع أبنائهما تقدموا بالشكوى ضد المتهم حيـــث ألقـــي القبض عليه واعترف وأثناء التحقيق معه أمام الشرطة والمدعي العام بارتكابـــه جـــرم هتـــك العرض مع المجني عليه وجرت الملاحقة .

من كل ما تقدم تجد المحكمة أن النيابة العامة قد قدمت البينة القانونية الكافيـــة لإثبـــات ارتكاب المتهم لجرم هتك العرض الواقع على المجني عليهما

طبقت المحكمة القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت أن إقدام المـــتهم علـــى تشليح المجني عليهما بنطلون كل واحد منهما وكلسونه وإخراج قضيبه ووضعه على مـــؤخرة كل واحد منهما وتكراره لهذه العملية أربع مرات مع المجني عليه وخمس مرات مـــع المجني عليه وإجبار الأخير على مص قضيبه فإن هذه الأفعال إنما تـــشكل وبالوصـــف القانوني كافة أركان وعناصر جنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات و(٢٩٩) من القانون ذاته ، سيما وأن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكان في جـــسم المجنـــي عليهما يعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنهـــا ولا يـــدخرون وسعا في صونها والدفاع عنها وعدم التفريط بها وإن هذه الأفعال قد بلغت درجة كبيرة مـــن الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليهما الأمر الذي يستوجب معه تجريمه عن هذين الجرمين .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٩/٢٢ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها في الـــدعوى رقم (٢٠١٣/١١٨٣) الذي تضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبـــات مكررة أربع مرات .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـادة (٢٩٦) عقوبات مكررة خمس مرات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام والمـتهم تقرر المحكمة ما يلي : -

١- معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (٢٩٩) عقوبات مكررة أربع مرات والحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة لمـدة ثمـاني سنوات والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف عن كل جرم.

٢- معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (٢٩٦) عقوبات مكررة خمس مرات والحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة لمـدة أربـع سنوات والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف عن كل جرم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال المؤقتة لمـدة ثمـاني سـنوات والرسـوم محسوبةً له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٥٢٦) رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـرى طالباً تأييد القرار المميز.

<u>باستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد :-</u>

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلـصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمـة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت منهـا فقـرات ضمنتها قرارها وهي البينة التي عوّلت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة باعتراف المتهم أمـام الـشرطة وأمـام المدعي العام بارتكابه جرم هتك العرض مع المجني عليه الذي جاء مطابقاً للواقع

والبينات الأخرى المعتمدة في الدعوى التي جاءت لا لبس بها ولا غمـــوض ولا يحتمـــل التأويل ودالاً بذاته دلالة كافية على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه وإن اعترافـــه أمـــام المدعي العام هو اعتراف قضائي وإن اعترافه هذا جاء مطابقاً لكافة وقائع الدعوى ومقنعاً للمحكمة وهو دليل كافي على ارتكاب المتهم لذلك الجرم وكذلك بينـــات النيابـــة العامـــة المتمثلة بشهادة كل من والنقيب

التي انصبت على الظروف التي اعترف بها المتهم أمام الشرطة وكـــذلك شـــهادة والد المجني عليه المدعو ثم شهادة المجنـــي عليـــه وكذلك شهادة المدعوة والـــدة المجني عليه تلك البينات جميعها التي تؤكد على ارتكاب المتهم للجرائم المـــسندة إليه.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

ومن حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن قيام المحكوم عليه بتشليح المجني عليهما بنطلون كل واحد منهما وكلسونه وإخراج قضيبه ووضعه على مؤخرة كل واحد منهما وتكراره لهذه العملية أربع مرات مع المجني عليه وخمس مرات مع المجني عليه وإجبار الأخيـــر علـــى مـــص قضيبه فإن هذه الأفعال تشكل بالوصف القانوني كافة أركـــان وعناصـــر جنـــايتي هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات و(٢٩٩) من القانون ذاته ولا سيما أن هذه الأفعال قد استطالت إلى مكان في جسم المجني عليهما من الأماكن التي تعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها ولا يدخرون وسعاً في صونها والدفاع عنها وعدم التفريط بها وإن هذه الأفعال قد بلغت درجة كبيرة من الجسامة والفحش أخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليهما الأمر الذي استوجب تجريمـــه عـــن هـــذين الجرمين.

وحيث إن القرار المميز قد انتهى إلى هذه النتيجة من حيث التطبيق القانوني فيكون واقعاً في محله ونؤيده في ذلك .

lawpedia.jo

ومن حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني لجنايـــة هتـــك العرض المسندة إليه بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات.

وحيث إن الحكم المميز جاء موافقاً للقانون ومستوفياً لـــشروطه القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين تأييده.

لـــــــــــــذلك نقـــــــــرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/١٢م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقـــــــــــــق

س.أ